



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

سجل في: ٢٠١٥/٧/١٥
٥٥٥

قرار
وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج ليكون
مسماهما الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له .
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ .
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرار
مادة أولى

يمنح المختصون والمستوردون للسلع الهندسية والكبماوية مهلة مقدارها ستة اشهر لتوفيق اوضاعهم بالنسبة للمواصفات
الملزمة من قبل وبيانها كالآتي:-

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٩٠٤	متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها والمتطلبات الخاصة بالمكانس الكهربائية وأجهزة التنظيف بشفط المياه
٢	١-٧٨٠	إسطوانات الغاز متكررة التعبئة المصنوعة من الصلب بدون لحام - التصميم والتصنيع والاختبار - الجزء الأول : إسطوانات من صلب مقسى ومراجع حراريا ذي مقاومة شد أقل من 1100 ميجا بسكال
٣	٣٧٥	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التي تعمل بغاز ثاني أكسيد الكربون
٤	٢-٣١٦٨	بلاط السيراميك الجزء الثاني : بلاط السيراميك المشكل بالكبس الجاف

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

